

المرأة ركن ركين من أركان المجتمع، والزوجة التي لها الحق على زوجها من حسن العشرة والمعاملة الطيبة، فقد ربط الله بينهما برابط عميق من المودة والرحمة هو أوثق من رابطة العقد القانوني، الذي يلزمه نحوها بواجبات مالية أو حقوق مادية. وحين ينظر الزوج إلى زوجته بهذا المنظور الإسلامي الرائع الجميل، انتزاعاً للحياة من جسمي الزوج والزوجة على السواء. وللمرأة العديد من الحقوق في الإسلام، أن يختار لها وليها من يصلح ووقف صحة النكاح عليه جعل أيضاً شروطاً للولي بحيث لا تُظلم الفتاة إن كان وليها غير مؤهل لهذه المهمة، قال الغزالي () : "والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، وإن أبغضها لم يظلمها. وقالت عائشة () : "النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته". وقال الفضيل بن عياض () : "من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها". وقال ابن تيمية: "ومن كان مُصرّاً على الفسوق لا ينبغي أن يزوج". قال السرخسي () : "وإذا زوج وليان مستويان امرأة من اثنتين بعد إذنهما لهما وكانا أحدهما لغير كفاء والآخر للكفاء فإنها تكون للكفاء". قال عمر: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم؛ فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن. وقال في سبل السلام () : عند تفسيره لحديث المُغِيرَةِ بْنِ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا». ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنتظر إلى: () S شُعْبَةُ أَنَّهُ خُطِبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ خَاطِبُهَا فَإِنَّهُ يَعُجِبُهَا مِنْهُ مَا يَعُجِبُهَا مِنْهَا كَذَا قِيلَ، وَلَمْ يردْ بِهِ حَدِيثٌ. كما أن الإسلام قصر الزواج على أربع نسوة للرجل، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها، فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط، ولزم وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ورضيت بمخالفته. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ورجحه ابن تيمية وابن القيم إذا الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيوع والإجارة ونحوهما، فلماذا قال () : «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا S يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وأكد. واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي: أن الرسول اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». وفي رواية البخاري: ثُمَّ ذَكَرَ صِبْهَا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فتضمن هذا S الحكم أموراً: أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج فلها الفسخ، حيث أن رسول الله إنما زوجه فاطمة على ألا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي S ويريبه. ومعلوم قطعاً أنه S أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها وأنه يؤذيه صهره الآخر S ولا يريبه وإن لم يكن هنا مشروط في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه. وفي ذكره S أباهما وثناؤه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريضاً على تهييج له على الاقتداء به؛ فهبجه على الوفاء، فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً وهو مطرد على قواعد أهل المدينة. أو عجيبه إلى خباز، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك، وعلى هذا فسيده نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً. المهر من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامها لها أن أعطاها حقها في التملك إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهبطة الجناح؛ فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر وفرض لها المهر وجعله حقاً لها على الرجل وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار، قال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: 4] وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقبله عوض فإن أُعْطِينَ شيئاً من المهر بعد ما معكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فخذوه سائناً لا غصة فيه ولا إثم معه. فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياء أو خوفاً أو خديعة فلا يحل أخذه قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: 20] وهذا المهر المفروض للمرأة كما أنه يحقق هذا المعنى فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامه الرجل عليها. [النساء: 34] مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات وإيجاد أسباب المودة والرحمة. النفقة والمعروف: المتعارف في عرف الشارع من غير تفريط ولا إفراط. وقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ. وقوله تعالى: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} [الطلاق: 7] قال في حجة الوداع () : «. اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ S وعن جابر بن عبد الله قال () : إن رسول الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن إن أبا سفيان رجلٌ S: عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت () : قَالَتْ هَذَا مِنْ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ شَحِيحٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تُضْرَبَ الْوَجْهَ وَلَا يتلطف مع عائشة S تُقْبَحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». حُسْنُ الْمَعَاشَرَةِ ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها، وقد كان الرسول

فِي سَفَرٍ، فَسَابَقَتْهُ فَسَبَقَتْهُ عَلَى رَجُلٍ فَلَمَّا حَمَلَتْ اللَّحْمَ سَابَقَتْهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ () : « هَذِهِ بِتْلِكَ S فَيَسَابِقُهَا، تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ. وَمِنْ. » () S السَّبَقَةُ. » وقال اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ: () S إِكْرَامِهَا أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى مَسْتَوَاهُ وَأَنْ يَتَجَنَّبَ أَذَاهَا حَتَّى وَلَوْ بِالْكَلِمَةِ النَّابِيَةِ، يَقُولُ ضِلْعٌ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » وفي هذا إشارة إلى أن خلق المرأة عوج طبيعي وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة وأنه كالضلع المعوج المتقوس الذي لا يقبل التقويم. ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت في أي أمر من الأمور. يجب على الزوج أن يصون زوجته ويحفظها من كل ما يחדش شرفها ويتلم عرضها ويمتنع كرامتها ويعرض أياضا () : «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدُّيُوتُ. فلا يبالغ في إساءة S سمعتها لقالة السوء، وتلك الغيرة التي يحبها الله. » . وقال الظن بها ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها ولا يحص جميع عيوبها فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ الْخِيَلَاءِ: () S أَنْ يُوَصَلَ. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَةٍ . وقال علي: لا تكثر الغيرة على أهلِكَ فترامى بالسوء من أجلك. وَأَنْ لَا يُلْجِئَهَا إِلَى الانْحِرَافِ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ: S الانزواء في متاهات الرذيلة؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ () : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَتَقُومُ اللَّيْلُ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَفُمْ وَفُمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. قال ابن حزم: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته فأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى، قال تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عُذْرٌ، لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر الحقوق، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة فكذلك في حق غيره. وإذا سافر عن امرأته فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع؛ فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، لحرك من هذا السرير جوانبه وأكرم بعلى أن توطأ مراكيبه تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه ولكن ربي والحياء يكفني زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها تكون معه وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ماسألتك، قالت: خمسة أشهر. ستة أشهر، يسيرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهراً. وقال الغزالي: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، لأن عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها. فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب. فاقضى القضا كعب ولا تروه